

قرار رقم (٨٥٢) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١١ / ١٠ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الولاء والانتماء للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل
صندوق الولاء والانتماء للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات برقم (٧٥٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٣/٢٠١٥ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٥.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة

٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٦/٩/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٥/١٠/٢٧

٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٧) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النص

التالي:-

مستلم

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة سنة يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايته شهر من تاريخ إخطاره أعتبر مفصولاً وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوى من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦